وان شا ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان له ان يرجع على العبد المعتق وان كان المعتق معسرا كان لخيار العتق
او الاستسعا فانهم عبد مملوك لهما اي للاثنين دبره احدهما ثم اعتقه الشريك الاخر حال كونه موسرا
للمدبر بكسر الباء وهو الشريك الذي دبر العبد ان يضمن المعتق نصف قيمته اي قيمة العبد وان شا استسعى
العبد وان لم يعتقه وان حرره اي وان اعتق العبيد احدهما اي احد الشريكين ثم دبره الشريك الاخر
يضمن المعتق ولذا ان يستسعي العبد ويعتق عند ابي حنيفة بناء على تجزي التدبير وعندهما اذا دبره احدهما
فاعتاق الاخر باطل لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف بهما ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادفه التدبير وهو قن وان اعتق احدهما اولا فتدبير
الاخر باطل فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمان
الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما ثم قيمة المدبر قيل تعرف بالتقويم وقيل تجب ثلثا قيمته وهو
قن بهذا باب بيان احكام عجز المكاتب وموته وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم واله
قسط من المال اي مثلا وله اي للمكاتب مال سيصل اليه بان يكون له عند الناس شي من بقية المعاملات لا يعجزه
الحاكم في الحال بل يمهله الى ثلاثة ايام لانها مدة مضروبة لابلاء الاعذار ولا يزاد على ذلك وعند مالك
مدة الامهال تفوض الى راي الامام وعند ابن فتح واحد لو كان له مال على غايب مدة السفر لا يعجزه وفيما
دونه يوخره الى ان يحضره والا اي وان لم يكن له مال سيصل اليه في ثلاثة ايام عجزه الحاكم وفسخها
اي الكتابة او سيده برضاه اي رضا المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضا بالفسخ وقيل يتفرد المولى
بالفسخ فلا يشترط رضى المكاتب والذي ذكره من مدة الامهال هو عندهما وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى
عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق والاثر فيما لا يدرك كالخبر ولهما
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبا له عجز عن نجم فرده في الرق وحين علي رضي الله عنه ليس فيه نفي ما دونه
واذا عجز المكاتب عاد اليه احكام الرق لان فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد
وما اي الذي يكون في يده اي في يد المكاتب الذي عجز لسيده لانه كسب عبده وان مات المكاتب وله
اي للمكاتب مال لم تنفسخ الكتابة ويودي بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزا حياته ولذا
يحكم بعتق اولاده وما بقي من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا وقال زيد
ابن ثابت تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما تركه فهو لمولاه وبه اخذ الشافعي وان لم يترك المكاتب مالا و
ولد في كتابته لا وفاء اي لم يترك وفاء يعني مالا ولم يترك سوى ولده فانه يسعى كابيه اي كما كان يسعى
ابوه على نجومه المقسطة فاذا ادى اي ادى الابن الكتابة حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته يعني في
اخر جزء من اجزاء حيوته وانما العتق الابن لانه داخل في كتابة ابيه فيعتق بعتقه ولو ترك المكاتب
ولدا مشترى بان كان اشتراه في كتابته وهو تبعا له فانه يعجل البدل اي يعطي بدل الكتابة حالا او رد الى حالة
رقيقا ان لم يعجل عند ابي حنيفة لان حكم العقد لم يسر اليه لكنه لو ادى في الحال فقد ظهر ان اباه مات عن وفاء وان
الكتابة باقية وانه مات حرا وقالا هو كالمولود في الكتابة وبه قال مالك فيع فان اشترى المكاتب ابنه
فمات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويتبعه
ولده في ذلك الوقت فيكون ابنه حرا حين فظهر انه مات حرا عن ابن حر وكذا الحكم في ميراث الابن لو كان هو اي
المكاتب وابنه مكاتبين كتابة واحدة لانهما صار كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت
حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد فيصير حرا مات عن ابن حر ولو ترك المكاتب
ولدا من امراة حرة وترك دينا فيه اي في الدين وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به اي بما جنى على

الكتابة المدبر

نسخة م

بالمقياس م

١٣٦

على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء لا يقرر حكم الكتابة لان من قضيته الحاق الولد بموالي الام
وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب والقضاء مما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه اي في ولاء المكاتب فقضى به اي قضى القاضي بولائه لموالي الام فهو اي القضاء
قضاء بالعجز اي بعجز المكاتب لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبنى على بقاء الكتابة وانتقاضها لانها
اذا انفسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام فاذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء
الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه ينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما اذا كان
المكاتب عن وفاء واما اذا لم يترك وفاء وترك ولدا فيما اذا كان اختلفوا في بقاء الكتابة
قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه
حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حياته وما ادى المكاتب من الصدقات
الى مولاه ثم عجز طاب لسيده لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فان
المولى يتملكه عوضا عن العتق والعبد يتملكه صدقة وكذا الفقير اذا استغنى طاب له ما اخذ من الزكاة حالة
الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفي يده الصدقة يحل له ولو عجز المكاتب قبل الاداء
الى المولى يطيب له ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وان جنى عبد اي المكاتب على احد جناية
خطا بلا ابانة اي بالجناية فعجز العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فدى
الا ان العبد بالارش لانه لما كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصر مختارا للفداء لما ينعم عن علم وامتنع
الدفع فاذا عجز زال المانع فيخير ولذا الحكم ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بموجب الجناية فعجز عن الكتابة يخير
المولى بين الدفع والفداء لانه بالعجز صار رقيقا وحكم جناية القن هذا فاذا قضي به اي بموجب الجناية
عليه اي على المكاتب في حال كتابته فعجز عن الكتابة لعدم اي موجب الجناية دين عليه يباع فيه عندهما
لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء وقال ابو يوسف يجب عليه قيمته ولا يباع به وقال زفر لوجود
المانع من الدفع وقت الجناية وهو الكتابة فوجب ان يكون موجبه القيمة ولا يتغير ولم تنفسخ الكتابة
بموت السيد لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد وان مات السيد
ويودي المكاتب المال الى ورثته اي الى ورثة سيده على نجومه لان النجوم حقه لانه اصله وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب
كالاجل في الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تاجيله الا من الثلث وان
حرره اي وان حرر ورثته المكاتب عتق مجانا وان كان القياس ان لا يعتق لعدم ملكهم ولكن يجعل
هذا ابراء منهم عن بدل الكتابة فانه حقهم فاذا ابروا عتق وان حرر البعض اي بعض الورثة بان اعتقه بعضهم لم ينفذ
عتقه لانه لم يملكه ولا عتق فيما لا يملك ابن ادم ولا يمكن ان يجعل ابراء لان الابراء والاستيفاء لان البعض ابراء
البعض واستيفاؤه لا يوجب عتقه لتعذر ثبوت العتق من جهته فبطل المقتضي وهو الاعتاق
ولا يجعل ابراء من الدين بطريق الاقتضاء لان البراءة لم تثبت الا اقتضاء فاذا ابطل المقتضي للاباطل المقتضى ايضا
بخلاف اعتاق الجميع كما تقدم والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الولا بفتح الواو مشتق من الولاية
بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من الولي وهو القرب وهو
قرابة حاصلة من العتق او من الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره
وكذا اي ولاء الموالاة وفي المنافع لان في ولاء العتاقة نوع ولي وهو الارث والعقل الولاء لمن اعتق وهو لفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير بان دبر عبده ثم مات وعتق من ثلثه وكتابة

حكيم م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)